



24 يناير 2019

CIR 04/19

دورية

بخصوص المساعدة المالية الخاصة بالتعزية

ينهي مدير مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية إلى علم كافة المنخرطين، فتح باب الاستفادة من المساعدة المالية الخاصة بالتعزية برسم ميزانية سنة 2019، وذلك وفق الشروط والكميات التالية:

أولاً: تحدد قيمة المساعدة المالية الخاصة بالتعزية في مبلغ 20.000 درهم.

ثانياً: يصرف مبلغ المساعدة كاملاً، في حال كان المنخرط(ة) المتوفي(ة) في وضعية سليمة اتجاه المؤسسة، بحسب الترتيب الآتي:

- للزوج أو الزوجة أو الزوجات مناصفة؛
 - للأبناء الذين يخولون الحق في التعويضات العائلية، مناصفة (للوصي الشرعي بالنسبة للقاصرين)، في حالة وفاة الزوج أو الزوجة أو الزوجات؛
 - للوالدين مناصفة في حالة وفاة الزوج وعدم وجود الأبناء المشار إليهم أعلاه، أو لأحد الوالدين في حالة وفاة الآخر.
- ثالثاً: تشمل الاستفادة من المساعدة المالية الخاصة بالتعزية، الوفيات التي يقدم ملف الاستفادة منها في أجل أقصاه أربع سنوات من تاريخ وفاة المنخرط(ة).

رابعاً: تحول المساعدة المالية وجوباً إلى الحساب البنكي للمستفيد(ة).

خامساً: يودع ملف الاستفادة من المساعدة المالية الخاصة بالتعزية بمقر المؤسسة، أو يرسل عبر البريد إلى عنوانها الكائن ب: رقم 22 زنقة جبل بويبلان أكدال، الرباط (ص.ب 8210)، متضمناً للوثائق التالية:

- طلب موجه إلى مدير المؤسسة، يحمل الرقم الهاتفي للمستفيد وعنوانه البريدي والالكتروني؛
- شهادة الوفاة مسلمة من طرف السلطات المحلية مشفوعة بشهادة طبية تبين سبب الوفاة، في حال تخلد لدى المنخرط(ة) المتوفي(ة) سلفات في طور الاسترداد قصد تقديمها لشركة التأمين، باستثناء السلفات الاجتماعية والتي يعفى الباقي استرداده المتعلق بها في حالة الوفاة؛
- نسخة مطابقة للأصل من عقد الإرث أو نموذج شيك ملغى أو شهادة التعريف البنكي لكل مستفيد(ة).

ينضاف لها بحسب صفة كل مستفيد(ة):

- بالنسبة للزوج (ة): نسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- بالنسبة للأبناء الراشدين الذين يخولون الحق في التعويضات العائلية: نسخة من دفتر الحالة المدنية ونسخة مطابقة للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف لكل واحد منهم؛
- بالنسبة للوالدين: نسخة من دفتر الحالة المدنية وشهادة الحياة (أو الوفاة) حديثة التاريخ لكل منهما، مع نسخة مطابقة للأصل من بطاقتهم الوطنية للتعريف؛
- بالنسبة للقاصرين: نسخة مطابقة للأصل من رسم الوصاية أو التقديم أو الحكم القضائي الأمر بهما، ونسخة مطابقة للأصل من بطاقتهم الوطنية للتعريف، بالإضافة إلى نسخة من عقد ازياد الطفل(ة) القاصر(ة)

سادساً: تلغى بمقتضى هذه الدورية كافة الدوريات السابقة.

مدير مؤسسة الأعمال الاجتماعية
لموظفي وزارة الاقتصاد والمالية

حكيم فبراني

